

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 382 (1) استئجار البُحيرة لصيْد السمك ، أو سقْي المَزْرَعَة والبُسْتَان ، أو البُيْـسَارَة على أن ترعى فيه الدواب ، أو يقطع منه الخشب والشجر ولا يندفع به . والأرض على أن يُعمَل منها اللّـبن والجُرّ غير صحيح وقد جاء في (البزّازيّة) استأجر أرضاً للبُـلـبـن فيها فالإجارة فاسدة وإن كان للتُّراب قيمة ضمن قيمة التُّراب واللّـبن له ؛ لأنّه غاصب وإن لم يكن للتُّراب قيمة ؛ فلا شيء عليه واللّـبن له وإن نَقَصَتْ الأرض ضمن نُقصانها ويدخل أجْرُ مثل الأرض في نُقصانها وإلا ؛ فلا شيء عليه . مثال : إذا أجرة أهل قرية أرضاً غير مراعيهم القديمة من أناسٍ ليرعوا فيها مواشيهم فالإجارة غير صحيحة . وإذا أنفق المُستأجر في البُسْتَان الذي استأجره ؛ فلا يأخذ ما أنفق جبراً أي بحكم الحاكم ولكن لا يليق بالآجر أن يُضيّعه عليه . (2) استئجار الدّـراهم للصّرف والمكيلات والموزونات للأكل وأشجار التوت لأخذ ورقها والمُمّالـح لأخذ المُمّالـح غير صحيح . (انظر شرح الممادسة 405) . (3) استئجار الغنم لجزّ صوفها غير صحيح وإذا جرّها المُستأجر فعليه دفع بدلها لصاحبها . (4) استئجار البقرة على أن يندفع بلبنها غير جائز . (خيريّة) . النتيجة . التّـنقـيحُ) . ومقتضى ذلك ألا يجوز استئجار المُرْضِع الذي نصّت الممادسة (562) على جوازه ؛ لأنّ الإجارة في ذلك يُقصدُ منها استهلاك عَيْن اللّـبن فصارت كاستئجار البقرة والشاة للبنها وما والبُسْتَان للأكل ثمّـره لكنّ جوّز ذلك استحسنًا لا احتياج النّاس إليه وجريان التّعامُل عليه ودليله قوله تعالى { فإنّ أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ } وقد انعقد الإجماع في ذلك وجري التّعامُل به . قوله (استهلكه لأك العَيْن قصداً) ؛ لأنّه إذا أجرة المُرعى

لِوَضْعِ الْحَيَوَانَاتِ فِيهِ وَأَبَاحِ الْمَوْجَرِّ لِلْمُسْتَأْجَرِ رَعْيِ
 الْحَيَوَانَاتِ فِيهِ فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ أُوجِرَ قَصْرُ
 الْمُسْتَتَانِ وَأُبِيحَتْ نَوَاتِجُهُ لِلْمُسْتَأْجَرِ - * * * * (الْمَادَّةُ
 421) : الْإِجَارَةُ بِرَاعَتَيْبَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَلَى نَوْعَيْنِ : النَّوْعُ
 الْأَوَّلُ : عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ وَيُقَالُ
 لِلشَّيْءِ الْمَوْجَرِّ عَيْنُ الْمَأْجُورِ وَعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرِ أَيْضًا
 وَهَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ :
 إِجَارَةُ الْعَقَارِ كَالِإِجَارِ الدُّورِ وَالْأَرْضِ . الْقِسْمُ الثَّانِي :
 إِجَارَةُ الْعُرُوضِ كَالِإِجَارِ الْمُلَابِسِ وَالْأَوَانِي . الْقِسْمُ الثَّالثُ
 إِجَارَةُ الدَّوَابِّ . النَّوْعُ الثَّانِي : عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى
 الْعَمَلِ وَهَذَا يُقَالُ لِلْمَأْجُورِ أَجِيرٌ كَأَسْتَنْجَارِ الْخَدَمَةِ
 وَالْعَمَلَةِ وَأَسْتَنْجَارِ أَرْبَابِ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ هُوَ مِنْ هَذَا
 الْقَبِيلِ . حَيْثُ إِنَّ إِعْطَاءَ السِّلْعَةِ لِلْخَيَّْاطِ مَثَلًا لِيَخِيطَ ثَوْبًا
 يَصِيرُ إِجَارَةً عَلَى الْعَمَلِ كَمَا أَنَّ تَقْطِيعَ الثَّوْبِ عَلَى أَنْ
 السِّلْعَةِ مِنْ عِنْدِ الْخَيَّْاطِ اسْتِصْنَاعٌ . وَمَعَ أَنْ الْمَكِّيَّاتِ
 وَالْمَوْزُونَاتِ مِنْ الْعُرُوضِ أَيْضًا فَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُهَا وَذَلِكَ أَنَّ
 هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ عَلَى أَنْ تُسْتَهْلَكَ فَإِجَارَتُهَا
 غَيْرُ جَائِزَةٍ وَلَوْ أُوجِرَ شَيْءٌ مِنْ الْمَوْزُونَاتِ عَلَى أَنْ يُنْتَفَعَ
 بِاسْتِئْجَالِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ فَالْإِجَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً إِلَّا
 أَنَّهُمَا مِنْ قَبِيلِ إِجَارَةِ الْعُرُوضِ .